غير لازم للعتق لانه قد يثبت ولايزول اليه كما اذا كان المعتق صغيرا فانه لايخرج
عن يد مولاه بالعتق ومدار الكناية على لزوم المكنى به للمكنى عنه لا على العكس كما
توهم من قال فيمكن ان يكون عبدا ولايكون عليه يد كالمكاتب و لفظ الطلاق وكنايته
اراد بها ما عدا الفاظ يقع بها العتق صريحا كانت حرة ونحوه بقرينة قوله مع نية
العتق فان تلك الالفاظ بمعزل عن مظنة الحاجة الى النية بقي ههنا شئ وهو ان
اطلقتك من كنايات الطلاق وقد مر انه يقع به العتاق ثم ان القيد المذكور
متعلق بالثلثة الاخيرة لا بالمجموع لوقوع العتق بيا ابني ويا اخي مع نية على ما صرح
به في غاية البيان وفي المسئلة خلاف الشافعي فان عنده اذا قال لامته انت طالق
بنية العتق يعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز
اطلاق كل منهما على الآخر مجازا واجيب عنه بان المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة بدون العكس فيجري المجاز من احد
الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق دون الآخر وهذا الجواب لايشفي
اذ للخصم ان يقول ان لم يجز المجاز من الطرف الآخر يجري الكناية فان مبناها على
لزوم المكنى به للمكنى عنه وهو متحقق ههنا على ما اعترف به والكناية ايضا طريق
مسلوك في هذا الباب وانت مثل الحرة الا اذا نوى ذكر في المبسوط انه يقع به العتق
اذا قارن النية بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم قوله ذا رحم كناية عن القرابة
النسبية ولايلزم ان يكون بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو في الحقيقة
سبب للمحرمية الا انه جعل في لسان الشرع نفس المحرم مبالغة في السببية او اعتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك نحو ان
ملكت عبدا فهو حر او شرط نحو ان قدم فلان فعبده حر ووجد اي الشرط عتق عليه
بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق لما عرفت انه شرط كعبد لحربي خرج الينا
مسلما قال الزاهدي في شرح القدوري هذا اذا خرج مراغما والحمل يعتق بعتق امه
لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير

اعلم

اعلم ان عتق الولد في بطن امه يتحقق على ثلثة اوجه لانه لايخلو من ان يعتق بعتق امه لا يعتق
مستقلا او لايعتق بعتق امه بل يعتق مستقلا والاول هو المذكور اولا وعلى الثاني لايخلو
من ان يكون في عتقه تابعا لامه غير معتق اصالة او لايكون تابعا لها بل يكون معتقا
اصالة والاول هو المذكور اخيرا والثاني هو المذكور بقوله لا هي بعتقه ومن خواص
العتق على الوجه الثاني انه لايعتق الحمل ما لم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق
والولادة اقل من ستة اشهر وتحقق هذا الشرط لايعلم ما لم يولد ولذلك ذكر فيه
الولد دون الحمل ثم ان عتق الحمل على الوجه الاول لما كان في ضمن عتق امه لا عتقا
مستقلا امكن اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه وذلك لاينافي اعتبار عدم التبعية فيه
من الوجه الذي قررناه فما وقع في الهداية وغيره من انه يعتق تبعا لامه لايخلو
عن وجه الصحة ولما كان الاعتاق المتعلق بالام مشتملا للحمل ايضا في العتق على
الوجه المذكور صح ان يقال انه يعتق قصدا فلا يمكن الجرار ولائه الى موالي الاب
واما القول بانه يعتق اصالة فلا ادري له وجها وانما ذهب اليه قائله لزعمه ان
عدم الجرار ولائه يبتني عليه وقد عرفت ان ابتنائه على اعتاقه قصدا لا على عتقه
اصالة والفرق بينهما دقيق فافهم وولد الامة من زوجها ملك لسيدها هذا اذا
لم يكن الزوج مغرورا فان ولد المغرور حر بالقيمة على ما يأتي في موضعه وولدها
من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه **باب عتق البعض** ان اعتق بعض
عبده صح وسعى فيما بقي لاحتماله لان شاء المولى فانه مخير بين تكليفه السعاية عليه
وتخليصه باعتاق الباقي صرح بذلك في المبسوط وهو اي معتق البعض بعدما تعين
في حقه السعاية باختيارها المولى كالمكاتب بلا رد الى الرق اي الى حكمه وهو كونه
محلا للتمليك والتملك بالبيع وغيره فانه زائل بلا خلاف بخلاف الرق نفسه فانه غير
زائل عند ابي ح رح لو عجز وقالا عتق كله اعلم ان العتق حصولا في المحل لايتجزى
عندنا وعند الشافعي ان كان المعتق موسرا لايتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى
يعتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق فعلى قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University